





إقليم شرق المتوسط

مشروع قسرار

DRAFT RESOLUTION

ش م/ل إ71/ق-3(م) تشرين الأول/أكتوبر 2024 اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط

الدورة الحادية والسبعون

البند 4(أ) من جدول الأعمال

التصدي لعبء الرضوح المتزايد في الأوضاع الإنسانية بإقليم شرق المتوسط

إن اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت الورقة التقنية الخاصة بالتصدي لعبء الرضوح المتزايد في الأوضاع الإنسانية بإقليم شرق المتوسط؛ 1

وإذ تشير إلى الالتزامات العالمية، ومنها قرارات جمعية الصحة العالمية: (ج ص ع64-10) بشأن تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الطوارئ الصحية والكوارث وتعزيز مرونة النُظُم الصحية؛ و(ج ص ع68-15) بشأن تعزيز الرعاية الجراحية الطارئة والأساسية والتخدير بوصفه عنصرًا من عناصر التغطية الصحية الشاملة؛ و(ج ص ع78-16) بشأن نُظُم الرعاية أثناء الطوارئ من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ و(ج ص ع78-16) بشأن الرعاية الطارئة والحرجة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية من الطوارئ الصحية؛

وإذْ تشير أيضًا إلى قرار اللجنة الإقليمية شم/ل إ63/ق-1 الذي يحث الدول الأعضاء على "إجراء تقييم لخدمات الرعاية الطارئة على مستوى النظام الوطني ومستوى تقديم الخدمات، ووضع خطط عمل وطنية"؛

وإذ تدرك العبء الهائل والمتفرِّد للرضوح البدنية في إقليم شرق المتوسط؛

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد وتيرة النزاعات والكوارث الطبيعية في الإقليم، وهو ما أدى إلى زيادة مفاجئة في الإصابات والوفيات المرتبطة بالرضوح؛

وإذ تسلِّم بالدور الحيوي لخدمات رعاية المصابين بالرضوح وخدمات الرعاية الطارئة ذات الكفاءة والمُتاحة والعالية الجودة في الحد من المراضة والوفيات المرتبطة بالإصابات والحالات الحادة؛

وإذ تقر بأهمية التوعية العامة والتثقيف المنهجي وإدماج نُظُم البيانات الشاملة عند تعزيز سلسلة رعاية المصابين بالرضوح، بدءًا من الرعاية السابقة على دخول المستشفى وصولًا إلى إعادة التأهيل؛

1ش م/ل إ3/71-تنقيح1.

وإذ تلاحظ أن الاستجابة للإصابات الناجمة عن الرضوح وغيرها من الاحتياجات الطبية العاجلة في الأوضاع الإنسانية تواجه تحديات متعددة؛

وإذ تقرُّ بالحاجة الملحة إلى توفير تدخلات محددة الأهداف ونُظُم دعم من أجل التصدي لأثر الرضوح في الفئات السكانية المستضعفة، ولا سيما في الأوضاع الهشة والمتضررة من النزاعات؛

وإذ تسلِّم بالتطورات الأخيرة والخبرات المكتسبة في مجال رعاية المصابين بالرضوح في بعض بلدان الإقليم التي يمكن الاستفادة منها لدعم بلدان أخرى؛

1. تُقر الإطارَ التنفيذي الإقليمي لرعاية الرضوح في الأوضاع الإنسانية؛

2. وتحثُّ الدولَ الأعضاء على ما يلى:

- 1.2 تعزيز الاستجابة المجتمعية للرضوح، بوسائل منها توجيه الرسائل العامة، وتنظيم الحملات التثقيفية، والتدريب على الإسعافات الأولية؛
- 2.2 بناء القدرات على مستوى الرعاية الصحية الأولية من أجل التدبير العلاجي الأولي للرضوح والإحالة السريعة؛
- 3.2 تعزيز أو توفير خدمات فعًالة للرعاية السابقة على دخول المستشفى لتيسير نقل وإحالة مرضى الرضوح وغيرهم من مرضى الطوارئ سريعًا، ويشمل ذلك توفير رقم عام للاتصال بخدمات الطوارئ ونظام لإرسال تلك الخدمات؛
- 4.2 تحسين جودة رعاية المصابين بالرضوح خلال كل مرحلة من مراحل مسار الرعاية، بما في ذلك الرعاية السابقة على دخول المستشفى، والرعاية في المستشفى، والرعاية اللاحقة للخروج من المستشفى؛
 - 5.2 تعزيز خدمات الرعاية الطارئة والحرجة والجراحية؛
 - 6.2 وضع بروتوكولات ونُظُم من أجل:
 - 1.6.2 الإدماج المبكر لخدمات إعادة التأهيل في مسار رعاية المصابين بالرضوح؛
 - 2.6.2 والتدبير العلاجي للألم والرعاية الملطفة طوال مسار رعاية المصابين بالرضوح؛
- 7.2 تنمية وتعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة السريعة وتلبية الاحتياجات المفاجئة، ويشمل ذلك الفرق الطبية الوطنية للطوارئ؛
 - 8.2 تعزيز نُظُم المعلومات الخاصة بالرعاية الطارئة ورعاية المصابين بالرضوح؛

3. وتطلب من المدير الإقليمي ما يلي:

- 1.3 تقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن إدارة الرعاية المُقدَّمة للمصابين بالرضوح على امتداد مسار رعايتهم، بما في ذلك الدعم والإرشادات بشأن تطوير البروتوكولات والنُّظُم وغير ذلك من الأمور؛
- 2.3 وتعزيز الشراكات التنفيذية والأكاديمية في جميع أنحاء الإقليم لزيادة الفعالية والاتساق في إدارة الرعاية المُقدَّمة للمصابين بالرضوح؛

- 3.3 ودعم الدول الأعضاء لإجراء بحوث وصفية وتنفيذية وتدخُّليَّة بشأن إدارة الرعاية المُقدَّمة للمصابين بالرضوح في الأوضاع الإنسانية؛
- 4.3 واستخدام بيانات مسار رعاية المصابين بالرضوح في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف من أجل الدعوة، حسب الاقتضاء، إلى حماية المدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وحشد الموارد؛
- 5.3 ورفع تقرير عن التقدم المُحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والسبعين والخامسة والسبعين، وتقديم تقرير نهائي إلى دورتها السابعة والسبعين في تشرين الأول/ أكتوبر 2030.